



جامعة الدول العربية
الأمانة العامة

مذكرة تفاهم

بين

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
وجمهورية أروجووي الشرقية

إن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجمهورية أروجووي الشرقية المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة في تنمية وتعزيز التعاون بين جامعة الدول العربية وجمهورية أروجووي الشرقية في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية،

واقتراعاً بأن تبادل وجهات النظر في المسائل ذات الصلة بالأجندة الدولية والأجندات الإقليمية الأخرى يحقق المنفعة المتبادلة، ويسهم في بناء السلم والأمن الدوليين،

فقد اتفقا على ما يلي :

أولاً : التشاور :

المادة الأولى : يعمل الطرفان على التشاور بشكل منتظم لتبادل وجهات النظر في المسائل الدولية والإقليمية ذات الاهتمام المشترك.

المادة الثانية : تتعلق المشاورات بالموضوعات التالية :

- تقييم العلاقات بين جامعة الدول العربية وجمهورية أروجووي الشرقية في المجالات السياسية والاقتصادية والتجارية والعلمية والثقافية.
- تبادل الأفكار حول سبل وطرق تقوية وتوسيع هذه العلاقات.
- تبادل وجهات النظر حول القضايا المطروحة على الأجندة الدولية والأجندات الإقليمية وتنسيق المواقف في إطار الأمم المتحدة. ووكالاتها المتخصصة خاصة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدولي والتنمية.

أ. ج. س



جامعة الدول العربية
الإمانة العامة

المادة الثالثة : تعقد هذه المشاورات سنوياً بين الأمين العام لجامعة الدول العربية ووزير خارجية جمهورية أوروغواي الشرقية أو بين ممثليهما المفوضين، وذلك بالتناوب في وزارة خارجية جمهورية أوروغواي الشرقية وفي مقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

المادة الرابعة : يوافق الطرفان على إخطار كل منهما الآخر من خلال القنوات الرسمية بإشعار قبل وقت كاف لتحديد مستوى التمثيل وتاريخ ومكان وجدول أعمال هذه المشاورات.

ثانياً : التعاون :

المادة الخامسة : يقوم الطرفان بتطوير الحوار والتعاون وتبادل المعلومات في المجالات السياسية والاقتصادية والعلمية لتقوية وتعميق علاقات الصداقة فيما بينهما في كافة المجالات.

المادة السادسة : يقوم الطرفان بالتعاون في المجالات الثقافية وخاصة فيما يتعلق بتشجيع حوار الحضارات والثقافات .

ثالثاً : حل الخلافات - النفاذ - التعديل - الإشعار بالإنهاء :

المادة السابعة : تسوى جميع الخلافات التي تطرأ بشأن تطبيق أو تفسير بنود هذه المذكرة عن طريق المفاوضات المباشرة عبر القنوات الدبلوماسية.

أ. ب. ع.




جامعة القاهرة
الجامعة العربية


- المادة الثامنة:
- تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها.
 - يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين.
 - هذه المذكرة سارية المفعول حتى يقوم أي من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بإشعار كتابي، من خلال القنوات الدبلوماسية، عن رغبته في إنهائها، وذلك خلال مدة زمنية لا تقل عن ستة أشهر قبل التاريخ الذي يسري فيه الإنهاء.

حررت في القاهرة بتاريخ 2012/7/5 من نسختين أصليتين باللغات العربية والأسبانية والإنجليزية، ولكلا النسختين ذات الحجية .

عن
الأمانة العامة
لجامعة الدول العربية


أحمد بن حلي
نائب الأمين العام

عن
جمهورية أروجواي الشرقية


أجوستين إسبينوسا يوبيرس
سفير جمهورية أروجواي الشرقية
بجمهورية مصر العربية